الناس وكان من خلقي التجاوز فكنت أتيسر على المعسر فقال الله تعالى انا
احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو
مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتابعه اى تابع ملكا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي اى عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها
ابن ماجه من طريق ابى عاصم عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري
في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فتجوز عن الموسر
واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
مما وصله المولف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر
واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي
هند بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي
فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما يقبله في
الفتح كما يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او كفر عنه بذلك
من سياته باب فضل من انظر معسرا وهو الذي لم
يجد وفاويه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى
ابن حمزة بالحا المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
احد الفقها السبعة انه ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة
عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى
معسرا قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول
لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا

فتجاوز الله

تجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله هل عملت خيرا قط
قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ
ما تيسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث
ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد مر الله تعالى
بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اى فعليكم
تاخير الى ميسرة كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضا
واما بالربوا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته
وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابا حنيفة افضل
من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض افضل من
النافلة وذلك انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ
تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم
لكونه تاخيرا للمطالبة فلم ينفصل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار
ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال
الانظار هو تاخير الطلب مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة فهما
قسمان لا يشتمل احدهما على الآخر فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل بعضو
الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية
ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون
افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان
الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب
وهذا افضل ليس في الابرا الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه
راحة من هذه الحيثية لبست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف رتب
اجره على الايام ليريك ثمرتها ما يدينا فالمنظر يناله

Copy Right Cheng University